وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كانت حيوته مثل حيوة المذبوح
فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته واما في المتردية واخواتها
وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت
معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى
الا ما ذكيتم وان ارسل مجوسي او من في حكمه ممن لا يجوز ذكوته
كلبه فزجره مسلم وانزجر يقال زجر الكلب فانزجر اي هيجه
فهاج وهذا لان الزجر دون الارسال ولهذا لم يثبت به شبهة
الحرمة على ما سيأتي فالاولى ان لا يثبت به الحل او قتل معراض
بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له يمضي معترضا لانه يصيب
الشيء بعرضه ولو كان في رأسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة
ثقيلة ذات حدة انما قال بهذا لانه يحتمل انه قد قتله بثقله حتى
لو كان خفيفا به حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا
فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله يحرم او على سطح او جبل
فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
وان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن هذا غير ممكن
فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر وهذا لان
الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث ولم ينزجر
دون الارسال لكونه بناء عليه فلا يرفع به او لم يرسل
فزجره مسلم فانزجر وهذا لان الزجر مثل الانفلات لانه وان
كان دونه من حيث انه بناء عليه فهو فوقه من حيث انه فعل
المكلف فاستويا فصلح ناسخا له او اخذ غير ما ارسل
عليه اكل لانه لا يمكن التعليم بحيث يأخذ ما عينه وعند مالك
لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلهما او رمى

سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود
كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة
كصيد رمي فقطع منه عضو لا العضو وعند الشافعي اكلا ان
مات الصيد منه وان لم يمت من ذلك واحتيج الى ذكوة اخرى
كان المبان لا يحل ويحل المبان منه ذكره في الحقائق ولنا قوله
عم ما ابين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا والاكثر مع
عجزه اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس
والثلثان في طرف العجز او قطع نصف رأسه او اكثره او
قد بنصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حيوة فوق
حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحي فهو ميت
بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس لامكان الحيوة
فوق حيوة المذبوح وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو
للاول وحرم ويضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
اثخنه اي اخرجه من حيز الامتناع اما انه ملكه فلانه ملكه
بالرمي المثخن واما انه يكون حراما فلاحتمال الموت بالثاني
فهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار واما ان
الثاني يضمنه للاول فلانه بالرمي اتلف صيدا مملوكا له واما
ان المضمون قيمته مجروحا فلانه منقوص بجراحته وقيمة المتلف
تعتبر يوم الاتلاف والا فللثاني اي ان لم يكن الاول اخرجه
عن حيز الامتناع فهو ملك الثاني لانه قد صاده وحل
لان ذكوته اضطرارية ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لاطلاق
النص والصيد لا يختص بماكول اللحم ولان صيده سبب للانتفاع
بجلده او شعره او ريشه او لاندفاع شره وكل ذلك مشروع

قوله والثلث في طرف العجز م
قوله في الثلثين م
وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان حيوة فوق المذبوح م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)